



الدراسات والبحوث الإسلامية

فقه الدعوة


للمرأة المسلمة

بقلم خادم السلف

أبي بكر العدني ابن علي المشهور

فقه الدعوة
للمرأة المسلمة

بقلم خادم السلف
أبي بكر العدني بن علي المشهور



فقه الدعوة
للمرأة المسلمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المطلع القرآني

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله

أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) [التوبة ٧١]

الإهداء

إلى حاملات لواء الدعوة في صفوف النساء والفتيات ...
إلى الأمهات وربات البيوت اللاتي يفقهن مسؤولية الرعاية
الإيمانية في الحياة المنزلية ..
إلى كل مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر وتود أن تسهم في
بناء المجتمع الإسلامي الصحيح ..

المؤلف

المقدمة

الحمد لله الذي جعل النساء شقائق الرجال ، ألزمنهن بالواجبات والمسؤوليات والدعوة إلى الله بين ربات الحجال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مولى بلال ، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم من الرجال والنساء بإخلاص وحسن اتباع في الأفعال والاقوال .

وبعد : فإن الدعوة إلى الله حياة المرأة المسلمة ضرورة واجبة كما هي في حياة الرجال ، وقد شمل الخطاب القرآني كلا الجنسين في أكثر المسؤوليات المشتركة ، ومنها القيام بالدعوة إلى الله كقوله تعالى : (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) وقوله :

(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، وكقوله تعالى
(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتؤمنون بالله) .

كما شمل المرأة الخطاب في البيان النبوي المشترك كقوله
صلى الله عليه وآله وسلم : (بلغوا عني ولو آية) والرجل
والمرأة كلاهما عنصر فعال في الحياة الاجتماعية من حيثيات
المسؤوليات الخاصة الموكلة إليهما في الإسلام ، إضافة إلى ما
يشاركون فيه من المسؤوليات والواجبات العامة ، كلا
المسؤوليات والواجبات لا يستطيع الرجل ولا المرأة القيام
بها ولا تبليغها مثلها إلا بالتفقه وحمل مسؤولية الدعوة إلى

الله . وقد حرص نبي هذه الأمة على توجيه الرجل المسلم
والمرأة المسلمة إلى معرفة هذه المسؤولية ، فجسدها في
أصحابه ثم في نساء أهله حتى صرن مرجعا للأمة في كثير
من مسائل العلم وأسلوب الدعوة ، ويأتي في مقدمة
الرجال أصحابه السابقون للإسلام كأبي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم أجمعين .

وتأتي في مقدمة نسائه اللاتي حملن راية الدعوة وصبرن على
الأذى في سبيلها خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما ، بل
إنها بذلت لإنجاح الدعوة كل ما تملك من مال وحال ،
وقضت نجبتها بعد خروج الرسول وأصحابه من حصار
شعب أبي طالب وهي في غاية الإجهاد والمرض ، ولم ينسها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل سمي ذلك العام بعام
الحزن تخليداً لذكرى نصره الدعوة من زوجته وعمه أبي
طالب الذي توفي في ذلك العام .

وكذلك نجد عائشة الصديقة تقدم لنا مثلاً نسويّاً فذا في
فقه الدعوة والاهتمام بها ، بل صار لها مذهب فقهي
ودعوي مستقل ، صارت أقوالها كثيراً من الصحابة
الكرام ، وكان منزلها بعد موت الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم مكان الفتوى ومرجعية فقه السيرة والدعوة
والحديث .

كما نجد أمثالها من نساء النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في متفرق كتب الحديث والفقه والسير والتفسير

لماذا الاهتمام بالدعوة إلى الله

في حياة المرأة ؟

الدعوة إلى الله شرط أساس لصالح المجتمع ، والمرأة عنصرٌ فعال في هذه الحياة الاجتماعية ، ومتى ما عرفت المرأة دورها الشرعي في بناء الأسرة وغرس الروح الإيمانية في المنزل استقام المجتمع من داخله ، كما قال الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

وقد جعل الله الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسن سبباً في كل خير عاجل ، ولهذا أمر نبيه بها ، فقال له : (وذكرفإن الذكرى تنفع المؤمنين) (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) (إن هذه تذكرة فمن

شاء اتخذ إلى ربه سبيلا).

شروط الداعي والداعية

- ١- الإخلاص : وهو تجريد قصد الفعل لله تعالى ،
ومثل نسيان رؤية الخلق بدوام النظر إلى الخالق (وما
أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) .
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (إن الله عز وجل لا
يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه)
رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد .

- ٢- القلب السليم : القلب الذي سلم من كل شهوة
تخالف أمر الله ونهيه ، قال الله تعالى : (إلا من أتى

الله بقلب سليم) وهو ضرورة للداعي حتى يسلم
من الوعيد المشار إليه في الآية (أتأمرون الناس بالبر
وتنسون أنفسكم) .

ومن أراد سلامة قلبه فعليه بتخليص قلبه من
السموم الأربعة :

أ) فضول الكلام ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا
يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم
قلبه حتى تستقيم لسانه) .

ب) فضول النظر : النظرة سهم من سهام إبليس ،
فمن غض بصره أورثه الله حلاوة يجدها في قلبه
إلى يوم يلقاه .

ج) فضول الطعام : (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه).

د) فضول المخالطة : مثل الجلوس الصالح والجلوس السوء .

٣- كثرة الأعمال الصالحة : ومنها ذكر الله ، والاستغفار ، وصدق الدعاء ، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيام الليل .

٣- محاسبة النفس : قال صلى الله عليه وآله وسلم

: (الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ،

والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى)

ودان نفسه أي : حاسبها .

٤- الصبر : وهو الوقوف على البلاء مع حسن الأدب

، قال تعالى : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما

صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) قال صلى الله عليه

وآله وسلم : (ما من مصيبة لقيت المؤمن إلا كفر

الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها) رواه البخاري

٥- الشكر : الاعتراف بالنعمة و صرفها في طاعة الله

قال تعالى : (لئن شكرتم لأزيدنكم) .

٦- التوكل : تجريد الأمور لتدبير الله بعد الأخذ

بالأسباب ، (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال

صلى الله عليه وآله وسلم : (لو أنكم كنتم توكلتم

على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير - تغدوا

خفاصاً وتروح بطاناً) رواه الترمذي .

٧- محبة الله عز وجل : (والذين آمنوا اشد حبا لله)

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (أحبوا الله لما

يغذوكم به من نعمه) .

٨- الرضاء بقضاء الله : قال صلى الله عليه وسلم :

(إن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضي فله

الرضا ، ومن سخط فعليه السخط) رواه الترمذي .

٩- الرجاء في الله : وهو ارتياح القلب لانتظار ما عند

الله (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً)

١٠- الخوف من الله : تألم القلب واحتراقه لتوقع

المكروه من الله على المعصية أو لعظم المراقبة للحق ،

فأخوف الناس لربه أعرفهم بنفسه وربه ، قال صلى
الله عليه وآله وسلم : (والله إني لأعلمكم بالله
وأشدكم خشية له) رواه الشيخان ، قال تعالى :
(إنما يخشى الله من عباده العلماء) .

١١- الزهد في الدنيا : فلا تكن عين الداعي منطلقة لما
في أيدي الخلق كائنا من كان ، ولا يجعل همه الدعوة
التفات أهل المال والجاهات إليه ، بل أن يفرغ قلبه
من كل حظ نفساني ووسواس شيطاني ، ويجعل
هدفه الكلي رضا الله ونصرة دعوة المصطفى ورعاية
الآداب مع الناس على كافة مراتبهم .

١٢ - الازدياد من طلب العلم : وما يحتاج إليه الناس من أمور الدين ، لأن من شروط الداعية إلى الله أن تطلب العلم على مشايخ العلم ، وتأخذ عنهم كل ما يحتاج إليه من أمور العقائد والحديث والفقه والأصول وغيرها ، مع الاستمرار في التحقيق والمطالعة الدائمة وتسجيل الفوائد ومناقشة مسائل العلم مع أهله ومصاحبة الكتب النافعة حيثما ذهبت أو سافرت ، وترتيب وظائف أوقاتها بين طلب العلم ومطالعتة وتقييد الفوائد والقيام بالأوراد والأعمال الصالحة ، كما يجب أن يكون للداعية نصيب من الاطلاع على عموم النقض التي وضعت

في المرحلة الأخيرة وخاصة في علم الحديث والعقائد
والمذهبية لتفهم المواقع الضعيفة في نفسها ، فتجنب
الوقوع في كل ما يلزمها الإحراج أمام الآخرين ،
ولتتعرف على أهداف ومرامي الأضداد فتتضلع
بالمعرفة المناسبة والحجة الدافعة ، ليس لغرض
المجادلة والمنازعة ، وإنما لنصرة الحق وثبات الأمة .

١٣ - اقتناء الكتب النافعة : مما يلزم الداعية في بدايات
مطالعاتها واهتماماتها أن تحرص على اقتناء ومطالعة
الكتب التالية :

١ . (صفوة التفاسير) في تفسير القرآن للشيخ محمد علي
الصابوني .

٢. (دليل الفالحين شرح رياض الصالحين) للإمام ابن

علان المكي .

٣. (كشف الخفاء والإلباس فيما يدور من الأحاديث

على ألسنة الناس) للإمام العجلوني .

٤. (نور الظلام شرح عقيدة العوام) للشيخ محمد

نووي جاوي البتني ، أو (سلم التوفيق في محبة الله

على التحقيق) للحبيب عبد الله بن حسين بن طاهر .

٥. (إتحاف النبيل بشرح حديث جبريل) للحبيب

طاهر بن حسين بن طاهر .

٦. (تيسير مصطلح الحديث) للشيخ محمود الطحان .

٧. (الرحيق المختوم) للشيخ المباركفوري أو (فقه

السيرة) للشيخ محمد رمضان البوطي .

٨. (مختصر منهاج القاصدين) للإمام ابن قدامة ، وهو

مختصر (إحياء علوم الدين) للإمام الغزالي .

٩. (الدعوة التامة والتذكرة العامة) و(النصائح الدينية

والوصايا الإيمانية) و(سبيل الأذكار) جميعها للإمام

عبد الله بن علوي الحداد .

١٠. مختارات من قصائد الوعظ والإرشاد .

١١. (التذكرة الحضرية فيما يجب على النساء من

الأمر الدينية) للحبيب محمد بن سالم بن حفيظ .

١٢. (الكواكب الدرية) للشيخ الأهدل في علم النحو

١٣ . (الخطب المنبرية) للحبيب عبد الله بن محفوظ
الحداد .

١٤ . (قررة العين بجواب أسئلة وادي العين) للحبيب
محمد بن سالم بن حفيظ .

١٥ . مختارات من كتب الردود المفيدة .

١٦ . (الإشاعة في أشرار الساعة) للمحدث البرزنجي

، وكتاب (بين يدي الدجال) مع كتاب (الإحاطة

والاحتياط من شبه الوقوع فيما أخبر به صلى الله عليه

وآله وسلم قرب الساعة من العلامات والأشراط)

كلاهما للسيد أبي بكر بن علي المشهور .

١٧ . مجموعة السيد محمد بن علوي المالكي .

١٨ . (أدوار التاريخ الحضرمي) للحبيب محمد بن
أحمد الشاطري .

١٩ . (الفتوحات الإسلامية) للإمام أحمد زيني دحلان

٢٠ . (حياة الصحابة) للشيخ الكاندهلوي .

٢١ . (تجريد البخاري) للإمام الزبيدي ، وشرحه

(فتح المبدي) للعلامة الشرقاوي .

٢٢ . مختصر صحيح مسلم .

٢٣ . مختصرات الفقه للشافعي : (نيل الرجاء)

للحبيب أحمد الشاطري ، و (شرح سفينة النجاء)

للأهدل ، و (متن أبي شجاع) للشيخ الأصفهاني

وشرحه .

١٤ - القدوة الحسنة : تعتبر الداعية إلى الله ممثلة عن

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كان

هذه شأنه فمهمته كبيرة بلا شك ، وكذلك

مسؤوليته ، والناس ميالة إلى التمحيص والتدقيق ،

وربما إلى التفتيش وإثارة الشكوك وسوء الظنون .

فيلزم الداعية حسن الاستقامة ، وثبات الالتزام ،

والتحلي بكل فضيلة تود أن تبلغها للناس ، والتخلي عن

كل رذيلة تدعو إلى تركها بين الناس .

والقرآن العظيم قد شدد النكير على الذين يقولون ما لا

يفعلون ، وعلى الذين يأمرون الناس ولا يأتمرون .

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون .

كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) . وقال
(أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون
الكتاب أفلا تعقلون) .

وورد النكير على مثل ذلك في سنة المصطفى صلى الله
عليه وآله وسلم .

١٥ - تنوع الأسلوب حسب الحاجة : من حصافة
الداعية إلى الله حسن التصرف عند إبلاغ الدعوة إلى
الناس بحيث تضع كل موضوع في مكانه .

فإذا كانت هناك مناسبة إسلامية أشبعت الفصل فيها
ولم تخرج عنها إلى غيرها ، بل وتجعل كل شيء تريد
إيصاله للناس من خلالها .

وإذا حضرت مناسبة زواج يجب أن تتحدث عن المناسبة وتهنئ الزوجين ، وتسرد فضائل الزواج وما ورد فيه ، وتحث الناس على حسن العشرة والصبر .

وإذا حضرت مناسبة وفاة تعزي أهل المصاب بكمال اللطف وبالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (عظم الله أجركم ، وأحسن عزاءكم ، وغفر لميتكم ، وأخلفه الله عليكم بالخلف الصالح) .

وإذا تكلمت تحثهم على الصبر ، وتذكر فضله وما أعد الله للصابرين ، وتشير إلى فضل الحمد وما أعد الله للحامدين في البأساء والضراء ، وتذكر لهم حد الحزن على الميت ، وأنه لا يجوز الخروج عن الشرع في الحزن

والفرح ، ويحسن أن تلخص بعض الأحاديث حول
الموضوع المطروق .

١٦ - الحكمة في الإبلاغ والسكوت : يجب أن تعلم
الداعية إلى الله أن السكوت في بعض المواطن أبلغ
أثراً من الكلام ، وأن الكلام في مواطن أخرى أجدى
وأنتفع من السكوت .

ولهذا يجب على الداعية أن تستخير الله فيما تصلح له من
الحالين ، وخاصة إذا كانت الدعوة في مواطن الأضداد .
وإذا لزم الأمر والحال أن تتكلم فعليك أن لا تنفعلي أو
تغضبي غضباً يخرجك عن طور التحكم في الألفاظ ،
فإن فشل الداعية في دعوتها قد يكون بانفعالها ، أو بعدم

إعدادها لموضوع دعوتها ، أو لتعرضها في المسائل التي لا تجيد الحديث فيها ، أو لاستهتارها بالآخرين وإثارتهم .

فكوني أيتها الداعية حكيمة في تصرفك .

ومن الحكمة وضع كل شيء في موضعه ..

فلا تهدي كتابا أو شريطا إلى امرأة تضاد دعوتك إلا بعد أن تري أنها قد قبلت ما تدعين إليه ، وإذا قبلت منك الدعوة لا تلزميها بالاستماع ولا بالاتباع ، بل اجعلي الأمر تحت اختيارها ورغبتها ، فإن مثل هذا الأسلوب يدل على الحكمة عند الداعية .

١٧ - معرفة الحق لأهله : إذا دخلت بيتا أو مسجدا

أو مدينة أو زرت مدرسة أو معهدا أو أي موقع
فعليك أن تعرفي حقوق الناس . فلا تتكلمي إلا
بإذن ، وإذا أذن لك قدمي شكرك وثناءك على من
أذن لك ، واشكري الحاضرين على حسن الاستماع .

وإذا منعت من الكلام فاقبلي ذلك بهدوء وحاوولي
إقناعهم بقبول دعوتك ، فإن رأيت الأمر عكس ما
تريدين فدعيهم وأحسني التصرف في الخروج والوداع ،
ولا يكون خروجك وقت صلاة ، أو أن تخرجي من غير
وداع وتسليم ، وعليك أن تعلمي أن ما فاتك من سوء
تصرفهم معك اليوم ستصل إليه مع الأخلاق الحسنة في
الغد.

الوسائل الحديثة وأثرها

يمكن للداعية في مرحلتنا المعاصرة استغلال كافة الوسائل المتوفرة لنشر الدعوة وإيصالها إلى الناس ، وليس هناك من قيد على الوسائل المؤدية دور الإبلاغ إذا أحسن استخدامها وأعدت مادتها العلمية إعدادا مناسباً ، فمن هذه الوسائل :

١. المحاضرات ، وموقعها حيث يجتمع الناس عادة وعبادة كالمساجد النسائية ، والمدارس ومناسبات الزواج والمآتم وجلسات البيوت .
٢. المجلات والصحف ، سواء كانت الصحف العامة أو صحف الدعوة الخاصة أو المجلات الحائطية .

٣. أجهزة البث المرئي ، ودورها هام جدا في نشر الدعوة إلى الله بالصورة المناسبة حيث تتغلغل إلى عمق الواقع الاجتماعي بهدوء واختيار ذاتي دون تكلف أو تحد للغير .

٤. توزيع الأشرطة السمعية والمرئية أو تأجيرها .

٥. استخدام النشرات والمكتبات والرسائل .

٦. الرسائل الخاصة للأفراد .

٧. الزيارات الخاصة .

٨. الدورات الموسمية .

الأسس العلمية لفقهِ الدعوة إلى الله

يجب على المشتغلة بالدعوة إلى الله بين العباد من معرفة العلم الفرضي الواجب وهو العلم الذي تعرف به واجباتها الدينية وتعرف به غيرها وتتلخص هذه الأسس في المبادئ التالية :

١. فقه أركان الدين الثلاثة ووظائفها : (الإسلام ،

الإيمان ، الإحسان)

٢. معرفة فقه علامات الساعة ، وهي التي سأل جبريل

عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انصرف قال

صلى الله عليه وسلم : (ذاكم جبريل جاءكم

يعلمكم دينكم) .

٣. فقه الطهارة .

٤. فقه الصلاة والصوم والحج والزكاة .

٥. فقه الحقوق الواجبة مثل : حقوق الوالدين ، حقوق

الزوجية ، حقوق المرأة العامة .

٦. فقه الآداب : آداب الخطوبة ، والزواج والمناسبات ،

آداب الأسرة ، آداب العلاقات الاجتماعية ، آداب

الزوجية ، آداب المدرسة والمسجد ، آداب اللباس ،

آداب الحجاب ، رعاية الطفولة في الإسلام .

ويأتي تفصيل ما تقدم على النحو التالي :

أولاً : أركان الدين

(أ) الإسلام : وهو الاستسلام والانقياد للأحكام

الشرعية ، وأركانها خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً .
(ب) الإيمان : وهو التصديق القلبي بكل ما أخبر به
صلى الله عليه وسلم ، سواء عقله القلب أم لم يعقله ،
وأركانها ستة : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ،
ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله
تعالى .

(ت) الإحسان : وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم
تكن تراه فإنه يراك .

ثانياً : فقه الطهارة

الطهارة لغة : النظافة ، وهي اسم للوضوء والغسل
والتيمم وإزالة النجاسة .

وشرعاً : غسل أعضاء مخصوص بنية مخصوصة .

الوضوء لغة : مأخوذ من الوضأة ، وهي الحسن والجمال
والنظافة .

وشرعاً : غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة .

وفروضه ستة :

١. النية : ودليلها من السنة قوله صلى الله عليه وسلم :

(إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (نية المرء خير من عمله)

أي : جزء من عمله .

٢. غسل الوجه بشرا وشعرا من منابت الشعر طولا إلى الذقن وعرضا من الأذن إلى الأذن .

٣. غسل اليدين مع المرفقين ، والمرفق هو العظم الناتئ أي البارز بين الساعد والعضد .

٤. مسح الرأس أو بعضه ولو شعرة في الحد الأدنى لقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) فالباء للتبعيض ، أي : ولو بعض رؤوسكم ، وهو مذهب الإمام الشافعي .

٥. غسل الرجلين إلى الكعبين ، والكعب هو العظم الناتئ - أي البارز - بين الساق والقدم .

٦. الترتيب : ودليله ما جاء في ترتيب الآية : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) .

شروط الوضوء : أي إن صحة الوضوء موقوفة على الأمور التالية :

١. إسلام المتوضىئ
٢. بلوغه حد التمييز .
٣. طهارة المرأة عن الحيض والنفاس .
٤. خلو الأعضاء عن كل ما يغير الماء .
٥. معرفة المتوضىئ بأن الوضوء فرض تنعقد عليه الصلاة .

٦. تمييز المتوضئ بين فروض الوضوء وسننه .

وسيلة رفع الحدث : لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء الطهور ، وهو الطاهر بنفسه المطهر لغيره .

فإن كان الماء نجساً ، أو متنجساً ، أو مستعملاً فلا يصح به الوضوء ، والنجس ما كان أغلبه نجاسة كماء البالوعات ، والمتنجس ما وقعت فيه النجاسة وهو دون القلتين ، والمستعمل ما رفع حدثاً أو أزال نجساً .

الماء القليل والكثير : إذا كان الماء قليلاً - أي دون القلتين - يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه ، وأما إذا بلغ القلتين فلا يتنجس ، والقلتان هي عشرة من

صفائح التنك ، قال الشاعر :

والقلتان عشرة من التنك ** كما أتى تحريره من غير شك
والماء إما قليل أو كثير أو مستبحر .

ويصح التطهر بكل ما يسمى ماء ، وهو : كل ما نزل
من السماء أو نبع من الأرض على الصفة المائية المعتبرة .
- نواقض الوضوء : يبطل الوضوء بأحد الأمور التالية :

١ . خروج شيء من السبيلين معتادا كالبول ، والغائط ،
والريح ، أو نادراً كالدم ، والحجر ، والدود .

٢ . زوال العقل بنوم أو إغماء أو جنون أو سكر أو تخدير
أو صرع أو غيره ، إلا نوم متمكن على الأرض بشرط
أن يقوم على الحالة التي نام عليها ولا يخبره عدل

بانتقاضه .

٣. لمس الرجل بشرة المرأة أو لمسها له قصداً وبغير حائل

بشهوة أو بغير شهوة ، إلا أن تكون من محارمه ،

والمحارم هم أصول الرجل والمرأة وفروعهما من

النسب والرضاعة والمصاهرة ، ولا ينقض الشعر ولا

السن ولا الظفر .

٤. مس القبل والدبر بسطن الراحة أو بطون الأصابع

سواء كان مس الإنسان لنفسه أو لغيره ولو كان

الممسوس طفلاً أو ميتاً .

- الأحداث اثنان :

الحدث الأكبر : ما أوجب الغسل .

الحدث الأصغر : ما أوجب الوضوء .

- ما يحرم بالحدث الأصغر :

إذا انتقض الوضوء بأحد النواقض يحرم على المنتقض

مباشرة ما يلي :

١. الصلاة فرضاً أو نفلاً .

٢. سجود التلاوة والشكر .

٣. الطواف بالكعبة فرضاً أو نفلاً .

٤. مس المصحف وحمله .

ويجوز للفتاة الصغيرة التي لم تبلغ حمل المصحف للتعلم فيه

- سنن الوضوء :

١. البسمة .

٢. السواك .

٣. المضمضة .

٤. الاستنشاق .

٥. الاستنثار .

٦. التثليث .

٧. تحليل اللحية الكثيرة .

٨. تحليل أصابع اليدين والرجلين .

٩. الدلك .

١٠. الموالة .

- دعاء الوضوء :

إذا فرغ المتوضئ من وضوءه سن له استقبال القبلة ورفع

يديه إلى السماء ، وقراءة الدعاء : (أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك
الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا
أنت أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم) ودليله حديث مسلم في صحيحه
(من توضأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله - الخ الدعاء
المذكور - فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)
- الغسل : اسم لجريان الماء على البدن .
وشرعاً : إجراء الماء على البدن بنية مخصوصة .

- الأغسال الواجبة :

١. بعد الاحتلام يقظة أو مناما .

٢. بعد الجماع .

٣. الطهر من الحيض .

٤. الولادة .

٥. غسل الميت .

ويجب تعميم البدن بالماء عند الغسل شعرا وبشرا وتعهده

المعاطف وما تحت الأظفار .

ويسن تقديم الوضوء على الغسل ، وشروطه شروط

الوضوء المتقدمة .

- ما يحرم بالجنابة :

١. الحدث الأكبر .

٢. لا تصح الصلاة فرضاً ولا نفلاً .

٣. لا يصح الطواف فرضاً ولا نفلاً .

٤. لا يجوز مس المصحف ولا حمله .

٥. لا يجوز المبيت في المسجد .

٦. لا يجوز تلاوة القرآن ، وتجوز قراءة آيات التحصن

والتبرك حفظاً .

- الحيض : دم طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل

الصحة .

وأول وقته للفتاة من سبع سنين .

وإذا ما رأت المرأة الدم حرم عليها ما يلي :

الصلاة والطوال وقراءة القرآن وحمله .

- ماهية دم الحيضة : دم الحيض نجس ، يسمى حيضا في كافة أحواله ، سواء كان دما أسودا أو أحمر أو أصفرا أو به كدرة .

- أقل الحيض وغالبه :

أقله يوم وليلة - أي أربع وعشرون ساعة - مع اتصال الدم المعتاد ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها .

- الاستحاضة : دم فساد يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل المرض .

وهو حدث دائم يخرج في غير أيام الحيض ، وفي غير أيام
النفاس .

والمستحاضة طاهرة يجب عليها الصلاة والصوم ، وتلزمها
الموالاتة في الوضوء ، وتوالي الصلاة بعد الوضوء مباشرة ،
فإن أخرت الصلاة وخرج منها شيء وجب إعادة
الاستنجاء والوضوء ، ويجب على المستحاضة تجديد
العصب والطهارة لكل فرض .

- ما يحرم على الحائض والنفساء : يحرم على الحائض
والنفساء ما يحرم بالجنابة مع زيادة الصوم فلا يجوز لهما ،
والمرور في المسجد إن خافت تلويثه ، واستمتاع الزوج بما
بين السرة والركبة ، قال تعالى : (واعتزلوا النساء في

المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

- فائدة :

يحرم على الزوجة سكوتها عن الحيض ، أو أن تكذب على زوجها فتعتذر بالحيض ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لعن الله الغائصة والمغوصة) .

فالعائصة التي لا تعلم زوجها أنها حائض فيقع عليها ، والمغوصة هي التي ليست حائضة فتكذب على زوجها وتقول : (إني حائض) لئلا يقربها .

- فائدة :

إذا طرأ الحيض على المرأة بعد دخول وقت الصلاة وقد مضى من الوقت زمن يسع فعلا الصلاة ولم تصل فيه

وجب عليها عند طهرها قضاء تلك الصلاة ويسمى هذا عند العلماء (طروء المانع) .

وأما إذا كانت حائضا أو نفساء وانقطع الدم قبل خروج وقت الصلاة - ولو بقدر لحظة ، وهو ما يسع تكبيرة الإحرام - فعليها المبادرة بفعل تلك الصلاة في وقتها وإلا فيجب عليها قضاؤها . وإذا ما كانت تلك الصلاة من ذوات الوقت الواحد ، وهي التي تجمع كالظهر والعصر مثلا ، فيلزمها قضاء الصلاتين معا وهذا ما يسميه العلماء (زوال المانع) .

ثالثا : فقه الصلاة

الصلاة لغة : الدعاء بخير .

وشرعاً : عبادة مشتملة على أقوال وافعال مفتوحة بالتكبير
ومختمة بالتسليم غالباً ، مع الخشوع والإخلاص .

- الصلاة ركن أركان الإسلام ، وهي من الدين بمنزلة
الرأس من الجسد ، فمن لا صلاة له لا دين له .

- فرضت الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى
أمته ليلة الإسراء والمعراج ، وكانت خمسين ثم خففها الله
إلى خمس لها أجر الخمسين .

- تجب الصلاة على المسلم والمسلمة البالغ والبالغة العاقل
والعاقل الطاهرة عن الحيض والنفاس .

لا تصح الصلاة إلا في وقتها المحدد نصاً كما صلاها جبريل
مع النبي صلى الله عليه وسلم في أوقاتها ، وقد حدد العلماء

هذه الأوقات عبر الأزمان بما يناسبه .

فكان الوقت في الأزمان الماضية يعرف بملاحظة الشمس شرقا وغربا وزوالا ، وهو الأساس الشرعي لمعرفة الوقت ، ثم صارت المزولة ، وهي أول ضابط صناعي للوقت في تاريخ الإسلام ، ثم اخترعت الساعة الرملية ، ثم الساعة المعروفة اليوم ، وبها تضبط الأوقات ، إضافة إلى الجداول الفلكية المبينة أوقات الصلوات . وقد تواتر العمل بهذا منذ العهود البعيدة ، ولكن يجب على المؤذنين وأئمة المساجد ملاحظة فارق الوقت بين المناطق حسب الدرجات المحسوبة ، فعلى سبيل المثال بين مكة وجدة مقدار ثلاث دقائق ، فلا يجوز الإفطار ولا الصلاة على أذان

مكة لمن كان في جدة إلا بعد مرور الثلاث الدقائق المقدرة ،
كما لا يجوز الإفطار على أذان التلفاز ولا الصلاة لمن كان
في المناطق النائية المختلفة درجاتها مع درجات مدينة
صنعاء مثلاً أو عدن أو غيرها .

وأفضل الأعمال الصلاة لوقتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن أفضل الأعمال قال : (الصلاة لوقتها) .
ولا يجوز تقديمها على الوقت ، ولا تأخيرها إلا لعذر ،
حسب ما قرره الشريعة في التقديم والتأخير .

وما يفعله بعض أهل المذاهب من تقديم العصر مع الظهر
أو العشاء مع المغرب فخاص بمكان متذهباً بذلك
المذهب منذ القدم ، ولا يجوز لغيرهم فعل ذلك أو

تقليدهم استحساناً أو تبعاً للرخص ، فإن في ذلك إثماً عظيماً ولعباً بالشريعة .

- فائدة :

للصلاة شروط وأركان وأبعاض وسنن ومبطلات ، فترك الشروط والأركان يبطل الصلاة ، وأما ترك الأبعاض فيلزم سجود السهو ، وأما ترك السنن فيحرم صاحبها الثواب والأجر من الله ، أما إذا تركها مستصغراً لها فيؤثم .

- شروط الصلاة :

الشروط جمع شرط ، والشرط لغة العلامة .
وشرعاً : الذي يجب تقدمه على الشيء واستمراره فيه .
والشروط هي :

١. طهارة المصلي والمصلية عن الحدث الأكبر والأصغر .

٢. طهارة جسم المصلي والمصلية وثوبهما والمكان المعد

للصلاة من النجاسة .

٣. أن تكون المصلية مستورة الجسم كلياً ما عدا الوجه

والكفين .

٤. استقبال القبلة يقينا .

٥. الاعتقاد اليقيني بفرضية الصلاة .

٦. التمييز اليقيني بين الركن كفرض وبين السنن .

٧. تجنب كل ما يبطل الصلاة .

- مبطلات الصلاة :

١. الحدث أثناء الصلاة يقينا ، فلو شك لم تبطل .

٢. وقوع نجاسة على المصلي كذرق طير .

٣. انكشاف العورة إن لم تستر حالاً .

٤. التكلم في الصلاة عماداً ولو بحر أو حرفين مفهمين ،

أما الناسية فتجاوز عن القليل من الكلام .

٥. أكل ما تبقى من شيء بين الأسنان أو شرب الماء من

الشعر المبلل أو من مطر نازل أو غير ذلك .

٦. الحركات الثلاث المتواليات ، ويجوز تحريك الإصبع

دون الكف عند الحاجة ، ويعذر تحرك من مكانه إلى

غيره عند الخوف ، وكل وثبة أو ضربة بالقدم أو اليد

تبطل الصلاة إن لم تكن للأسباب المتقدمة .

٧. تقدم المأمون على الإمام استعجالاً بركنين فعليين أو

التأخر عن الإمام من غير عذر .

٨. زيادة ركن فعلي كالركوع والسجود عمداً .

٩. نية قطع الصلاة أو تعليق قطعها بشيء كطرق باب ،

أو دخول أحد أو غير ذلك .

١٠ . التردد بين الاستمرار في الصلاة أو قطعها لسبب

أو لغير سبب .

- أركان الصلاة :

الأركان جمع ركن والركن لغة جانب الشيء الأقوى .

وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

١ . النية بالقلب لحديث : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما

لكل امرئ ما نوى .

٢. تكبيرة الإحرام ، وهي قول المصلي : (الله أكبر) ،

وسميت كذلك لأنها تحرم ما كان حلالاً قبلها .

٣. قراءة الفاتحة لحديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب) إلا للمسبوق فتسقط عنه الفاتحة .

٤. أن يصلي الفرض من قيام إلا للمعذرة .

٥. الركوع ، وهو الانحناء بحيث تنال راحة اليد

ركبتي المصلي مع استواء الرأس والظهر أفقياً

والطمأنينة فيه .

٦. الاعتدال ، وهو نصب فقار الظهر وعودة المصلي إلى

ما كان عليه قبل الركوع مع الطمأنينة فيه .

٧. السجود مرتين ، والسجود لغة الخضوع والتذلل .

وشرعا: وضع جبهة المصلي على مصلاه .

وللسجود سبعة شروط :

• وضع الجبهة مكشوفة على موضع السجود ويتبعها الأنف ندبا .

• السجود على سبعة أعضاء وهي الجبهة ، والكفين ، وبطن أصابع الرجلين .

• ارتفاع أسافل الجسم على أعاليه .

• أن لا يسجد على ثوب يتحرك بحركتها .

• الطمأنينة في السجود .

• الجلوس بين السجدين .

- التشهد الأخير .
- الصلاة على النبي في التشهد الأخير .
- ١١ . السلام .
- ١٢ . الترتيب بين الأركان .

- فائدة :

النية في الصلاة ركن من الأركان ، ومحلها القلب والتلفظ بها عند البعض سنة ، ولا بد من حضور القلب عند النية واستدامتها في الصلاة .

- أبعاد الصلاة :

البعض لغة : جزء الشيء لا كله .

وشرعا : كل عبادة أو جزء منها ليست في الوجوب

كالأركان ولا في النذب كالسنة .

ويسمىها البعض واجبا ، منها ما جرى مجرى السنة الفعلية في عهده صلى الله عليه وسلم ومنه ما قدره أهل العلم قياسا على عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته عند الشافعية .

- فائدة :

أبعض الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها ، ويسن سجود السهو لها عند الشافعية ، ويقول الساجد : سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا) ، واختار بعض أهل العلم أن يقول : سبحان الذي لا يسهو لا ينام .

- موجبات سجود السهو :

١. عند ترك التشهد الأول قراءة أو قعودا .
٢. ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول.
٣. ترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير .
٤. ترك القنوت في صلاة الصبح .
٥. ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه .
٦. إذا زاد المصلي ركنا فعليا سهوا كالركوع والسجود .
٧. قراءة ركن قولي في غير محله كالفاتحة موقع التشهد .
٨. الكلام القليل ناسيا .

- فائدة : المأموم إذا سها لا يسجد لسهو نفسه في صلاة الجماعة ، ويلزمه السجود مع أمامه إذا سها الإمام ، وإذا نسي الإمام سجود السهو جاز للمأموم أن يسجد لسهو إمامه اختيارا لا وجوبا .

- فائدة : من قام عن التشهد الأول ناسيا أو هوى للسجود ولم يقنت في صلاة الفجر .

معرفة الداعية بفقهِ العلامات

من أوجب الواجبات على الداعي والداعية تتبع العلامة التي وردت عن سيد المرسلين والتحدث عنها وإبراز خطرها وخبرها للناس ، حتى يكونوا على بينة من الأمر في آخر الزمان ، وقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم أشراف الساعة وعلاماتها ، وهي على ثلاث مرات :

- العلامات الصغرى .

- العلامات الوسطى .

- العلامات الكبرى .

قال تعالى : (فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها) ، وأما المقصود بالساعة القيامة أو نهاية

الكون ودماره .

- علامات الساعة الصغرى والوسطى :

١. ظهور الفتن وكثرة القتل .
٢. انتشار الرذيلة وظهور الفواحش والمنكرات .
٣. رفع العلم النافع وظهور الجهل وكثرة النساء .
٤. ظهور الدعاة المضلين .
٥. قلة الأمطار وانعدام البركات في الأطعمة .
٦. تبرج النساء وخروجهن عن الآداب الشرعية .
٧. ظهور المدعين للنبوذة كلهم يزعم أنه رسول الله .
٨. يصدق الكاذب ويكذب الصادق ويؤمن الخوان
ويخون الأمين .

٩. ضياع الأمانة بإسناد الأمر إلى غير أهله .

١٠ . وقوع المعركة الفاصلة بين اليهود والمسلمين .

- علامات الساعة الكبرى :

١. الدخان : (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ،

أخرج ابن جرير عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً قال :

قلت يا رسول الله ، ما الدخان ؟ قال : (يملأ ما بين

المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة ، أما

المؤمن فيصيبه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيكون

بمنزلة السكران ، يخرج من منخريه وأذنيه ودبره ،

وتلا قوله : (يوم تأتي السماء بدخان مبين) .

٢. ظهور الإمام المنتظر .

٣. خروج المسيح الدجال : وهو أعظم فتنة يبتلى بها
المؤمنون في آخر الزمان ، فيدعي النبوة وتظهر له
الخوارق ويتبعه رعاع الناس مكتوب بين عينيه
(كافر) .

٤. نزول عيسى بن مريم عليه السلام .

٥. خروج الدابة التي تكلم الناس .

٦. خروج يأجوج ومأجوج .

٧. الخسوفات الثلاثة بالمشرق والمغرب وجزيرة العرب

٨. خروج النار من أرض عدن تسوق الناس .

٩. طلوع الشمس من مغربها .

وإذا عرفت الداعية فقه العلامات وتبين لها أنواع الأشرط
عليها أن تبسط للمسلمين ما يجب عليهم أن يفعلوه من
التوبة والرجوع إلى الله وتجنب المعاصي والثبات على الدين
والتناصح في ذات الله ، والابتعاد عن الفتن ودعاتها
والصبر على نشر الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة .
وخاصة في العواصم والمدن التي يكثر فيها الوقوع في
المخالفات ، ويزداد غي الرجال والنساء بالاشتغال بظواهر
الحياة المادية والأسواق وصراخ الأبواق والدعايات وتنازع
الفئات والجماعات .

رعاية الطفولة في الإسلام

عني الإسلام بالطفولة عناية خاصة ، وجعل لهم في الشريعة الإسلامية حقوقا وواجبات لم يسبق لها مثيل في قوانين الشعوب والأمم ، ومن أهم هذه الحقوق :

(١) حسن الاختيار للزوجة ، فلا يستحسن من الرجل المسلم أن يختار زوجة تنعدم فيها شروط الأمومة ، قال عليه الصلاة والسلام : (تزوجوا في الحجز الصالح فإن العرق دساس) (الجامع الصغير). وقال عليه الصلاة والسلام : (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة) وقد رجح النبي صلى الله عليه وسلم الديانة في المرأة وجعلها شرطاً هاماً في التربية

والأمومة فقال صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه : (تنكح المرأة على أربع
خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينها ، فعليك بذات
الدين والخلق تربت يمينك) .

(٢) الأذان في أذن المولود عند ولادته ، لحديث رواه
الترمذي : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي
الله عنها) .

(٣) إخراج العقيقة ، لحديث : (كل غلام رهينة
بعقيقته تذبح يوم سابعه ، ويحلق ، ويسمى) .

٤) حسن اختيار الاسم ، لحديث : (إنكم تدعون يوم
القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فحسنوا أسماءكم)
. وكان صلى الله عليه وآله وسلم يغير الاسم القبيح ،
فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال
لها : عاصية ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
جميلة) رواه الترمذي .

٥) إحسان فترة الرضاعة ، قال تعالى : (والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة) ، ويدعو الإسلام المرأة إلى إرضاع المولود
لما يعود عليه من النفع والصحة بلبن أمه ، وهو خير
له من الألبان المصنعة ولكثر فائدته .

٦) الاهتمام بحاضنته ، والحضانة وظيفه المرأة ، قال ابن القيم في (زاد المعاد) (١٢٣ : ٤) لما كان النساء أعرف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف قدمت المرأة في ولاية الحضانة والرضاعة .

وحبب الإسلام حضانة الأطفال وحسن تربيتهم ، وخاصة من كان يتيماً من المسلمين ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) رواه الترمذي .

٧) تنشأته على ما كان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن لسانه ، فأبواه يهودانه أو

ينصرانه أو يمجاناه) وقال عليه الصلاة والسلام :
(ما نحل والد ولده أفضل من أدب حسن) ، وقال
عليه الصلاة والسلام : (أدبوا أولادكم وأحسنوا
أدبهم) رواه ابن ماجه ، ومكارم الأخلاق مجموعة
في القدوة الطيبة للطفل ، وحسن تثقيفه ، وعزله عن
الأضداد ومجالس السوء ، وربطه بالصالحين وأخذه
عنهم .

آداب اجتماعية لا بد من تعليمها للأطفال

آداب الاستئذان

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذي ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك بين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك بين الله لكم آياته والله عليم حكيم) (النور: ٥٨-٥٩) .

• ويفهم من هذه الآيات ما يلي :

١. مواعيد الاستئذان في البيوت للولد والعبد أو الجارية
٢. جواز حركة الولد والعبد ودخوله إلى المنزل في الأوقات الأخرى .

هذا الحكم لا يشمل غير الطفل والعبد ، أما غيرهما من الأرحام والجيران فلا يجوز لهما الدخول في كل وقت إلا بعد الاستئذان .

- ومن آداب الاستئذان :

- (١) أن يطرق الباء ثلاث مرات متفرقة من غير رفع صوت .
- (٢) أن لا يكون الطرق شديدا .
- (٣) إذا لم يؤذن له بعد الثلاث عليه أن يتصرف .

٤) إذا سئل عن اسمه لا يقتصر على قوله : (أنا) بل يذكر اسمه .

٥) لا ينظر في بيوت حال الاستئذان .

٦) لا يجلس أمام الباب بل يتخذ ناحية من الجوار حتى يفتح له .

٧) إذا أذن له عليه أن يبدأ بالسلام ولا ينتظر في بيوت الناس يمينا أو شمالا بل يجلس حيث يؤذن له ، ويخرج عند قضاء حاجته .

٨) إذا خرج يودع من استقبله بالسلام أيضا .

آداب الطعام

(١) البسمة : لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (يا

غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) .

(٢) أن لا يكبر اللقمة أو يعمل في طعام .

(٣) أن لا يأكل الطعام حارا جدا ولا باردا جدا ، لما

ورد في الأثر : (لا بركة في طعام حار ولا لذة في

باردة) .

(٤) أن لا ينظر في وجوه الأكلين معه .

(٥) أن يتكلم بهدوء ولطف .

(٦) أن لا يضحك وقت الأكل .

*

- (٧) أن لا يمد يده إلى طعام تحت غيره .
- (٨) أن لا يذم الطعام أو يشكو نقص ملححه أو سكره أو برودته أو حرارته . فقد كان صلى الله عليه وسلم يأكل ما وجد ولا يقول لأهل طعام : هو كذا أو كذا
- (٩) أن لا يلزم الناس طعاما بعينه بل يأكل مما يأكله الناس إلا إن كان عليه مضرة صحية .
- (١٠) أن يحمد الله عند نهاية الطعام ويلق أصابعه .
- (١١) أن يغسل يديه ويشكر مضيفه ويدعو له .

آداب التنشئة

قال صلى الله عليه وآله وسلم : (حق الوالد على الولد أن يعلمه الكتاب والسباحة وألا يرزقه إلا طيبا) رواه البيهقي

(١) أن يعلم الطفل الصلاة والصوم والأخلاق الحسنة والصفات المستحسنة ، ويعاقب على الإهمال عقابا خفيفا .

(٢) أن يأذن له في اللعب والترفيه بما يناسب سنه في بعض أوقاته .

٣) أن يميز له بين معاني الحلال والحرام والمندوب والواجب والصدق والكذب وكل شيء يناسب طفولته .

٤) تنمية غريزة الدفاع عن النفس بما يناسب طفولته كالرماية والسباحة والجري .

٥) الإبعاد عن مظاهر الترف والتنعم المفرط كالألبيسة الفاخرة ، وكثرة التنزه ، وكثرة النوم ، وتحقيق الرغبات الصبيانية .

٦) تعليمه الكتابة والقراءة ، وحسن الإلقاء وحسن الاستماع ، ودوام المراجعة للكتب والمجلات النافعة وقراءة القرآن .

(٧) أن يعود التأديب والعقوبة على الخطأ بما يناسب
سنه ، فحينما يكون التأديب بالتأنيب ، وحينما يمنع
رغبته عنه ، وحينما بالضرب غير المبرح ، قال صلى
الله عليه وآله وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة لسبع
واضربوهم على تركها لعشر) .

(٨) أن يعود الصفح والتسامح عن أخطاء الآخرين
عليه : (فمن عفا وأصلح فأجره على الله) .

(٩) أن يعود الرفق في الأمور كلها ، لحديث عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : (إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على

الرفق ما لا يعطي على العنف وما يعطي على سواه)
رواه مسلم .

(١٠) أن لا يضيع ولي أمره نفقته أو يتركه من غير
مصروف قال صلى الله عليه وآله وسلم : (كفى بالمرء
إثماً أن يضيع كل من يقوت) .

(١١) أن لا يؤمر إلا بما استطاع ، قال صلى الله عليه وآله
وسلم : (رحم الله والد الأعمى وولد الأعمى) .

(١٢) أن يعلم فضائل بر الوالدين ومعنى صلى الأرحام
وحقوق الجيران ومراتب العلاقات الاجتماعية
المشروعة .

(١٣) أن يعود على حفظ اللسان من فضول الكلام
والغيبة والنميمة وغير ذلك .

(١٤) أن يراقب جلساؤه وأصداؤه ، فلا يسمح للطفل
أن يصاحب كل من عرف من الناس ، قال الشاعر :

واصحب لكل خير وخاشع مذكر

من ينهضك حاله ويرشدك مقالاه

واحذر من أهل الشر أهل الخنا والضر

من يؤذي العبادا ويكثر الفسادا

فقرهم معرة ونفعهم مضره